

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : ذو المخلب كالباري والصقر .

قوله : والثاني : ذو المخلب كالباري والصقر والعقاب والشاهين فتعلميه بأن يسترسل إذا أرسل ويجب إذا دعى ولا يعتبر ترك الأكل بلا نزاع .

قال في الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله : ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه : لم يبح .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في الجامع والشريف أبو جعفر و الشيرازي و المصنف في المغني وماحب

البلغة و الوجيز وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فيهما .

وجزم به في النظم في الصدم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الشرح و الرعايتين و الحاويين

و الفروع وغيرهم .

قال في الخلاصة : لم يحل في الأصح .

وقال ابن حامد : يباح .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

واختاره أبو محمد الجوزي .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وأطلقهما في المحرر .

وأطلقهما في النظم والخنق